

ان جملة اوصاف الاصل لا يكون لها تعلق بالحكم وهو
 قول القاضي وابي الحسين واختاره رضي الله عنه قال
 لانه لا يخلوا اما ان يكون وجه المصلحة او امارته
 عليها وكلاهما معدان يتعلق الاصل بجميع اوصاف
 من كونه احمر واسود وغير ذلك **واما الشرط**
الحامش وهو ان لا يكون مجرد الوضع والاشتمال فقد
 حكى رضي الله عنه الاجماع على ذلك وتعليل
 تحريم الخمر بان العز **شتمها** خمر لانه تأثير ذلك
 في التحريم من حيث ان الاشياء تابعة للاختيار
 المتواضعين **والمصالح** والمفاسد لا يجوز كونها
 تابعة لاختيار الخلق وجوز تعليل التحريم بكونها
 خمر او يرد بذلك فائدة قولنا خمر ابن المرجح
 بذلك الى صفات غلتها الخمر وجوز تعليل التحريم

بكونها

بكونها خمر او يرد بذلك فائدة قولنا خمر ابن المرجح
 بذلك الى صفات غلتها الخمر وجوز تعليل الحكم
 بحكم شرعي لانه لا يستلزم ان يكون لبعض
 الاحكام الشرعية تأثير في حكم اخر كقولنا
 طهارته من بلة للحدث **واما الشرط**
الشامش وهو ان لا يتفاوت موضعها
 وموضوع حكمها فهذا اما يتصور متى كانت الغلة
 وحكمها خمر **بشرعيان** قال رضي الله عنه فاذا
 اختلف موضع حكمها وكان اخدها مبنيا
 على التحفيف والاحر على التعليل فقد قيل ان ذلك
 امارته تقتضي ان لا يعتبر اخدها بالاحمر **لانه**
 يمكن ان يقال انه لا يستلزم اعتبار اخدها بالاحمر اذا
 دلل الدلالة على صحة الغلة ويرجع الكلام